

وهذه الصلاة وعسفانا
 والثاني ان يرى بغير القبلة
 فجعل الجمع قراة
 وهذه صلاة بطن نخل
 ومثل ذاتها التي تقف
 وتقدمي الاخرة به وتعمل
 ثم تروح فحصى من حرس
 قامت لتكمل والاشهد
 ينظر انهما تحتها
 وهذه صلاة ذكرا الرقاق
 رابعها شدة خوف القوى
 كل صلي حسمها تمكينا
 عن الركوع والسجود وعلا
 واعتقر واعلمه الكتاب
 وجوزوا سلاحه ان تحلوا
 به وان لم يعق عنه ويجوز
 وجوزوا ايضا صلاة اصنا
 ونهروا لا في قواة حجة
 ولو صلاة خوفهم تحصلت
 ثم خلاف ظنهم قد جعلوا
 وحرم استعمال غير المبراة
 جميعه او المبراة اكثر
 لفعلا النبي قد اباننا
 او كان فيها مع وجود الشهرة
 ثم يصلي بعد موتك
 فعلا انديا ذو الفضل
 احداهما عند غدر وقد روي
 ركعتها وقد تكمل
 بها يصلي ركعة فادخلت
 باقي الامام بالدعاء المؤبد
 حتى اذا بدلت تمام سلمنا
 فعلا النبي بالاتباع
 ولو يدون خلفهم ما لم يمس
 وعند عجز جوزوا ان يلقوا
 في ثوبه قلة خوفه لا يترك
 الحاجة لانطقه الشريعة
 الحاجة مع خمس تحصيلها
 صلاة مع غير معفو عنه
 وكل ما بايع من ذالنا
 بل واحبنا خيرة لقريته
 لظنهم ان العدو قد نلت
 انهم قضا بما قد جعلوا
 بيان الباس
 لحووب من حرموا اذ رده
 في وزنه ولو بشك بظنهم

الاحاجه

الاحاجه دعوت كل حرب
 ولم يجد سواه يعني عنه
 وما زال للوالي ان يكتب
 ويجوزوا نحو شرط ايضا
 اعرضوا وان في طوله تنفلا
 اما الذي يابرة قد شغلا
 وجاز نظري به كالعادة
 وليسه خصما قد حلالا
 وليسه الخصم عبد الضرر
 وجاز الاستصحاب بالادهان من ميثه بحسبه الايدان
 الا انهم من حوكب اخذنا
 وجوزوا تحتمنا الفضة
 وجاز اذا مر ذهب للبراة
 واجعل من الباقية وصلا
 ويؤمن بالقوة في قلب الفتي
 وعنه بنو القوم ما اعمرنا
 مسنونه لكاذي عقلا تبت
 او ذكرنا محققا او حصى
 وفضل جماعة في المسجد
 ملوع للمسلم والباظن
 مقدر رجسا للاتباع
 بكل ما اغيرها فقد ما
 صلاة عبدنا بتاكيد انت
 منسافر او حاضر او اني
 وصحح فعلا للمعرد
 وهو من يتقدم وهو من
 وسن تاخير للاتباع
 وهي اركانها في غيرها

باب صلاة العمدان